

## الرشوة وأثرها على الإقتصاد الوطني

د. عبد الرزاق بوضياف

### ملخص البحث

تعد الرشوة ظاهرة قديمة، لكن الجديد فيها، هو أن حجم ظاهرتها أخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثير بالانحلال الاجتماعي والركود الاقتصادي منها الجزائر. فالرشوة قضية عالمية، إلا أن الاختلاف يكمن في الحجم والأشكال، ومن خلالها طفت الى الميدان مظاهر خطيرة، كالانحلال الأخلاقي، وانتشار الآفات الاجتماعية وتهديد وحدة الشعوب. مما أدى بجميع التشريعات المنزلة والوضعية إلى تحريمها ومكافحتها بشتى الآليات .....

### RESUME

- 1- La corruption est un phénomène très ancien, mais ce qui est nouveau à présent c'est le seuil de gravité considérable qu'elle a atteint, au point de mettre en péril de nombreuses sociétés, dont l'Algérie, conduisant au délitement du lien social et à la stagnation économique.
- 2- La corruption est une affaire mondiale sauf qu'elle varie dans les proportions et dans les formes et, à partir de là, elle a débordé vers des manifestations plus dangereuses comme la dégradation morale, la prolifération des fléaux sociaux et économiques et une menace à l'unité des peuples, ce qui a amené les règles religieuses et les législations positives à la déclarer illégitime et à la combattre par toutes sortes de mécanismes.

## خطة البحث

### مقدمة :

#### المبحث الأول : ماهية الرشوة .

##### المطلب الأول :تعريف الرشوة .

###### الفرع الأول : لغة .

###### الفرع الثاني : اصطلاحا .

##### المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة .

###### الفرع الأول : الركن الشرعي .

###### الفرع الثاني : الركن المادي .

###### الفرع الثالث : الركن المعنوي .

##### المطلب الثالث : الموقف الديني والقانوني للرشوة .

###### الفرع الأول : الموقف الشرعي للرشوة .

###### الفرع الثاني : الموقف الوضعي للرشوة .

#### المبحث الثاني : آثار الرشوة وآليات مكافحتها .

##### المطلب الأول : آثار الرشوة .

###### الفرع الأول : الآثار الإقتصادية .

###### الفرع الثاني : الآثار السياسية .

### الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية .

#### المطلب الثاني : آليات مكافحتها .

الفرع الأول : على المستوى الدولي .

الفرع الثاني : على المستوى الداخلي .

الخاتمة :

مقدمة :

تعتبر الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم المستفحلة في جميع الدول سواء منها الدول المتقدمة أو النامية ، فقد حرمتها جميع الشرائع وجرمتها كل القوانين من حيث المضمون والأشخاص والأعمال المرتكبة ، فهي تفتت أخلاق المجتمع وتهدد وحدة الشعوب وتماسكها وتهدد مفهوم الديموقراطية .

بناء على هذا الأساس يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهو أثر الرشوة على الإقتصاد الوطني؟

## المبحث الأول : ماهية الرشوة

تعرف الرشوة بتعريفات مختلفة تتباين في الألفاظ وتتحد في المضمون والمعنى .

### المطلب الأول: تعريف الرشوة:

تتضمن تعريف لغوي وتعريف اصطلاحى:

#### الفرع الأول : التعريف اللغوي :

الرشوة من الفعل "رشا" بفتح الراء والجمع "رشا" بكسرها وارتشى أخذ الرشوة واسترشى في حكمه أي طلب الرشوة عليه وأرشاه أي أعطاه الرشوة<sup>(1)</sup>، ويقال المراساة بمعنى المحابة وأكثر العرب يقول رشى ورشاه يرشوه رشوا أعطاه الرشوة وارتشى منه أخذها فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينقص لذاك<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحى:

هي ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل ومن ثم يمكن تعريفا بأنها: دفع مال نقدا أو عينا من أجل الحصول على شيء سواء كان الحصول على شيء أم لا، والرشوة ما يؤخذ ويعاب أخذه أو هي مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عونا مالا يحل .

(1) أسامة عبد السميع: الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،

2000 ص48

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار صادر، لبنان، 2003 ص 622 .

## المبحث الأول : ماهية الرشوة

والرشوة كذلك هي ما يعطى بعد طلبه و الهدية ما يدفع إليه ابتداء<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة:

تقوم جريمة الرشوة على ثلاث أركان تتعلق بالصفة الخاصة للمرششي و الركن الثاني هو الركن المادي المتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي<sup>(2)</sup>.

**الفرع الأول : أن يكون موظف عمومي أو من في حكمه ومختص:**

**أولاً: صفة المرششي كموظف عام:**

وقد عرفته المادة 02 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي أنه: "موظف عمومي :

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

(1) عطية محمد سالم :مفهوم الرشوة ، شبكة الأنترنت

<http://www.kl28.com/knol2/index.php?p-viwppost-44951>.

- كانت أول واقعة للرشوة عبر التاريخ حينما أرسلت امرأة بلقيس بهدية لسليمان علي السلام فأبى قبولها.

(2) مصطفى مجدي هرجة : جرائم الرشوة جرائم الراشي والمرششي والوسيط في التزيج من الوظيفة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1990 ص08.

### المبحث الأول : ماهية الرشوة

2 - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>

فالموظف العام<sup>(2)</sup> يمثل كل العاملين والمستخدمين في أجهزة الدولة بجميع مرافقها التنفيذية ، التشريعية ، القضائية ، ولا يشمل الموظفين فقط الذين يعينون بقان ون العمل كمدنيين إنما كذلك المعيّنين بقوانين خاصة كضباط الشرطة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة وضباط القوات المسلحة وأعضاء السلطة القضائية.

### ثانيا : حكم من يكون كالموظف العمومي:

يكون كالموظف العام :

- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا معينين أم منتخبين.
- المحكمون والخبراء والمصفون والحراس القضائيون.
- المكلفون بخدمة عامة لصالح المجتمع كجنود الشرطة وجنود القوة المسلحة
- أعضاء مجالس الإدارة أي شركات القطاع العام التي تساهم الدولة بنصف رأس مالها.

أما في إطار سياسة الدولة بتبني الخصخصة فإن أموال هذه الشركات أموال خاصة وعمالها ليسوا موظفين عموميين إنما عمال يخضعون لعقد العمل وتتخذ الشكل الذي أشئت من أجله كشركة .

(1) القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية رقم 05 العدد 14.

(2) الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ،الطعن رقم 125 الجلسة المنعقدة في 1981/02/09

## المبحث الأول : ماهية الرشوة

المساهمة ولكن رغم ذلك يتم معاقبتهم عند ارتكاب الجريمة.

**الأشخاص المعاقبين بجريمة الرشوة رغم عدم اكتسابهم صفة الموظف العمومي أصالة أو حكما:**

- المستخدمين الخاصين.

- العاملون في بعض هيئات القطاع الخاص كالشركات والجمعيات والتعاونيات والنقابات.

- شاهد الزور مقابل معين بشرط أن يكون قد أدى الشهادة أمام القضاء وأن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة ويتوافر لديه القصد.

يلاحظ أن هذه الهيئات تؤدي وظائف شبيهة بوظائف الدولة وبالتالي تتصل بالاقتصاد الوطني للبلاد مما يتطلب ضرورة حمايتها<sup>(2)</sup> كما تجب الإشارة أن الشخص الموقوف عن العمل أن كان في إجازة أو مرض يسأل عن الجريمة أما من تم انتهاء مهامه أو تقاعد أو فصل فلا يمكن أن تنسب إليه جريمة الرشوة إنما يمكن مسألته عن جريمة النصب والاحتيال إذا توافرت أركانها كالذي يدعي توفر صفة الموظف فيه.<sup>(1)</sup>

**ثالثا : أن يكون الموظف مختص:**

بمعنى خوله القانون القيام بهذه الوظيفة حيث لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص أن يكون من عرض الرشوة قد اتجر بها معه على هذا الأساس ، ولما كان المتهم هو رئيس شركة وبالتالي له صلاحية على كل العاملين...ولقد أخذ هذا الأخير الرشوة وقبلها مقابل إسناد عقد صيانة ، أي عقد صيانة وحدات الترطيب إلى شركة معينة وبالتالي له

(1) د. عادل السن : مكافحة الفساد في الوطن العربي (مكافحة أعمال الرشوة ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين ، القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإداري المنعقد في الرباط ، المملكة العربية المغربية في يونيو ، سنة 2008) المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، منشورات الحلبي الحقوقية القاهرة، 2009 ص 394-397.

## المبحث الأول : ماهية الرشوة

سلطة الاختصاص ومن ثم ثبوت جريمة الرشوة<sup>(1)</sup>.

وكذلك نفس الشأن بالنسبة للمتهم باعتباره مدير إسمكان حيث طلب مبلغ 15 عشر ألف من الجنيهاات على سبيل الرشوة مقابل تسهيل إجراءات ترخيص المحل<sup>(2)</sup>.

إذا يكون الموظف مختص إذا ألزمه القانون للقيام بذلك وخوله السلطة التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه ويكون العمل وظيفي سواء بالقيام به كصورة إيجابية كإصدار القاضي حكما نظير مقابل الرشوة، أو قد يكون في شكل امتناع وصورته واضحة كامتناع الشرطي عن تحرير محضر مخالفة مقابل عطية أو امتناع موظف عن إرسال إشعار بالضريبة مقابل عطية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي وموضوع النشاط .

#### أولا: النشاط الإجرامي: ويشمل:

**1-الأخذ:** يعني التسليم ولا يشترط التسليم اليدوي من الراشي إلى المرتشي إنما قد تسلم من طرف شخص ثالث أو عن طريق البريد والعبارة في جميع الأحوال بعلم المرتشي ويعتبر الأخذ هنا من أخطر صور الرشوة فهنا يكون الموظف قد قبض فعلا ثمن اتجاره بوظيفته ولذلك يطلق عليها إسم الرشوة المؤجلة<sup>(4)</sup>

(1) المستشار أسامة شاهين والأستاذ سمير الشتاوي: الدفاع و الدفع في قضايا الرشوة، الطبعة الأولى مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية والأبحاث، منشية الصدر، القاهرة 2007 –الطعن رقم 3006 لسنة 62 قضائية.

(2) القضية رقم 171118 لسنة 64 قضائية، ص، 71

(3) د. عادل السن : المرجع السابق، ص، 402

(4) مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد ، السنة الجامعية، 2010-2011.

### المبحث الأول: ماهية الرشوة

**2 - القبول :** يصدر من طرف الموظف بناء على إيجاب سابق من الراشي وهو إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة ، فيجب أن يكون القبول مطابق للعرض أي أن يكون جدي صادر عن إرادة حرة واعية ومدركة وعالمة و لم يشترط في القبول شكل معين<sup>(1)</sup>.

**3 - الطلب :** تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف تتضمن الرغبة في الحصول على مقابل لعمل وظيفي تقع الرشوة ولو لم يستجب صاحب الحاجة (مجرد الشروع في الرشوة) وحتى ولو رفض ذلك وقام بإبلاغ السلطات العامة لأن الموظف تاجر بوظيفته و سواء كان الطلب لنفسه أو لغيره<sup>(2)</sup> ، فجريمة الرشوة تعد متحققة بمجرد طلب الموظف للمنفعة ولا يهم أن تكون لنفسه أو لغيره ولا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية معروضة أو موعودة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا : موضوع النشاط :

يجب أن يكون موضوع النشاط منفعة مادية كالنقود أو الحصول على وظيفة أو ترقية أو علاوة استثنائية ، كما قد تكون غي مادية ، والرشوة ليست قاصرة على مجال معين فهي موجودة في كافة المجالات الزراعية ، والصناعية ، والتجارية والمالية ، السياسية ، والقضائية ، ولا سيما في مجال المناقصات والمزايدات فمن يقوم بتلقي رشوة لتسهيل الحصول على توريد قطع غيار للآلات والمعدات لإحدى الهيئات أو المؤسسات والشركات فهو مرتشي ، ومن يتلقى رشوة للحصول على مقعد في مجلس الشعب فهو مرتشي ، والقاضي الذي يتلقى رشوة للحكم لصالح الراشي بالرغم من أنه متهم حقيقي يكون مرتشي<sup>(4)</sup>.

(1) نادية قاسم بيضون : الرشوة وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008 ص 40.

(2) د عادل السن : المرجع السابق ، ص 39

(3) نادية قاسم بيضون : المرجع السابق ، ص 39.

(4) أسامة عبد السميع : المرجع السابق ، ص ، ص 61-62.

### المبحث الأول: ماهية الرشوة

ومن يتلقى رشوة لتسهيل الأمر للراشي للحصول على مناقصة أو رسو المزاد عليه مرتشي ، فالموظف المرتشي الذي يقوم بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته مقابل حصوله على خدمة أو منفعة مادية أو غير مادية.

### الفرع الثالث : الركن المعنوي :

يتضمن الركن المعنوي ركنين أساسيين يتمثلان في :

**أولا : العلم :** بأركان الجريمة وأن القانون يعاقب عليها وأن يعلم أنه يقوم بالخدمة مقابل الاتجار بالوظيفة أو يهمل ما كان يجب عليه أن يؤديه وبالتالي إن لم يكن عالم ينتفي لديه القصد (1).

**ثانيا : الإرادة :** يجب أن تكون الإرادة حرة للقيام بذلك الفعل ، أي اتجاه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول (2).

نستنتج من هذه الأركان حسب الفقه الراجح أن العرض من جانب الراشي يكون الرشوة الإيجابية أو الرشو، والقبول من جانب المرتشي يكون الرشوة السلبية أو الارتشاء، كما يظهر أن الرشوة التامة تقتضي إتحاد شخصين صاحب مصلحة يعرض هدية أو عطية لموظف ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وتجب الإشارة إلى أنه بإتحاد جميع هذه الأركان تقوم جريمة الرشوة كاملة ويعاقب عليها بنص القانون (3).

وعليه ودعما لهذا الموضوع بقرار قضائي فإن العلم بأن المتهمه تعمل في دائرة الأحوال المدنية وبالتالي بمقدورها إعداد حالة هوية مزورة ولما طلبا منها إجازة الهويتين مقابل مبلغ نقدي وقامت المتهمه بتنفيذ ما طلباه منها يشكل كافة عناصر

(1) د عادل السن : المرجع السابق ، ص407.

(2) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق : جريمة الرشوة في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2010-2011 ص32.

(3) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الرشوة ، الجزء الرابع ، ص6.

## المبحث الأول : ماهية الرشوة

القصد الجرمي لديهما لجريمة الرشوة .

وكذلك نفس الشأن في إقدام الدركي المتهم على إلتماس مبلغ ليهمل ما كان عمله واجب عليه وهو تغاضيه عن تنظيم محضر مخالفة بحقها لقيامها بالبناء بدون رخصة تعتبر رشوة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : الموقف الشرعي والوضعي للرشوة :

الرشوة جريمة محرمة في جميع الأديان ومجرمة في كل القوانين :

#### الفرع الأول : موقف المسيحية :

حاربت المسيحية الرشوة بعنف من خلال :

أولا : العهد القديم : يقول في نصه " لاتحرف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين ".

ثانيا : العهد الجديد : نذكر منها مقولة "بولس" في رسالته إلى " تيموثاوس " :  
"...الرشوة سرطان يدمر القيم الأخلاقية والدينية وينخر في المجتمع كما تنخر الديدان في الأرض لتفسدها وتحولها إلى خراب وهذا ما يحصل في المجتمع عندما تنهار قيمه ومبادئه ويصبح مرتعا للمرتشين والسفهاء"<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني : موقف الإسلام :

الرشوة في الإسلام من جرائم التعزير وهي الجرائم التي ترك تحديدها والعقاب عليها لولي الأمر ولقد ورد تحريم الرشوة في :

أولا : القرآن الكريم : يقول الله تعالى : "سماعون لكذب أكالون للسحت"<sup>(2)</sup> ذلك لأن اليهود كانوا يأكلون السحت من الرشوة ، وقال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"<sup>(3)</sup>.

(1) رسالة بولس الرسول الثانية إلى تيموثاوس ، الإصحاح الثالث ، من 1 إلى 5.

(2) القرآن الكريم : سورة المائدة ، الآية 42.

(3) القرآن الكريم : سورة البقرة ، الآية 188.

### المبحث الأول : ماهية الرشوة

**ثانيا : السنة النبوية الشريفة :** عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الراشي والمرتشى والرائش الذي يمشي بينهما " ، وروي الإمام أحمد بن حنبل عن الصحابي ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لعن الراشي والمرتشى والرائش والرائش هو دافع الرشوة والمرتشى هو القابض لها والرائش هو الوسيط بينهما " . وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم شاملة جاملة لكل رشوة سواء كانت لطلب حق أم لطلب باطل وسواء كانت لدفع أذى أم لجلب منفعة أو لرفع ظلم أو إيقاعه وهي مجرمة حسب إجماع الفقهاء ، وعلى هذا النحو يعتبر الفقه "المالكي" الرشوة حرام وهي ما أعطيت لتحقيق باطل أو إبطال حق .

وتجب الإشارة أن الهدية مثل الرشوة في الحرمة وهي التي تهدى للحكام والقضاة وغيرهم من أصحاب النفوذ ، فقد روي عن أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم إستعمل رجل على صدقات بني سليم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : " هذا لكم وزهذه هدية أهديت لي " . فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ " . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب في الناس وقال : " من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول " (1).

## الفرع الثاني :موقف القانون الوضعي :

هذا الفرع يقسم إلى قسمين :

### أولا :حكم التشريعات المقارنة من الرشوة:

جميع التشريعات الوضعية جرمت الرشوة في كل الأزمنة ونذكر منها القانون اللبناني حيث تطرق لهذه الجريمة وأدرج عقوبات لها في نصوص المواد من: 351-352 والقانون البلجيكي في المواد من: 246 إلى 259 من قانون العقوبات

(1) نادية قاسم :المرجع السابق ، ص 30-31 .

## المبحث الأول : ماهية الرشوة

وقانون العقوبات المغربي في المواد من : 248 إلى 251<sup>(1)</sup>. وقانون العقوبات المصري ضبط مفهوم الرشوة في المادة 48 بأنها كل موظف طلب لنفسه أو قبل أو أخذ أو وعد أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، وكذلك نص

قانون العقوبات الفرنسي في المواد 10/432 و 16/432 والتعديل الجديد لهذا القانون بالقانون رقم 595-2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 نظم الرشوة في إطار الإتحاد الأوروبي في الفصل السابع .

### ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الرشوة :

نظم المشرع الجزائري الرشوة منذ السنوات الأولى للاستقلال في المواد من 126 إلى 130 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup> ، وقد اعتنق المشرع مذهب ثنائية الرشوة أي الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف المرتشي والرشوة الإيجابية التي يرتكبها الراشي صاحب المصلحة وقد أدخلت على هذا الأمر العديد من التعديلات وآخر ما نتج هو صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى المواد من (126 إلى 134) من قانون العقوبات وهو القانون "01-06".

والملاحظ أن الموظف في مفهوم المشرع الجزائري هو الموظف ليس بمفهوم القانون الضيق إنما بمفهوم القانون الجنائي الواسع ليشمل أكبر عدد ممكن من الأجراء والعمال والمستخدمين وقد نص المشرع في قانون 01-06 الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبة بالنسبة للراشي والمرتشي الموظف في نص المادة 25 منه حيث تنص على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

(1) نزيه نعيم شلالا: المرجع السابق، ص 8 و 9.

(2) مذكرة ليسانس : المرجع السابق ، ص 16 .

### المبحث الأول : ماهية الرشوة

وقد نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:

1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

2 - كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

كما نص المشرع في المادة 40 على الرشوة في القطاع الخاص :

" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.00 دج .

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأية صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته .

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته <sup>(1)</sup> .

## المبحث الثاني : آثار الرشوة وآليات مكافحتها

## المبحث الثاني: آثار الرشوة على وآليات مكافحتها:

إذا كانت الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد وهي مقنعة باسم المصلحة العامة ومغلفة بالاعتبارات السيادية والأصل التزوير والتدليس فبناء على هذا الأساس رتبت العديد من الآثار الناجمة عنها.

### المطلب الأول: آثار الرشوة:

تختلف آثار الرشوة وتعدد إلى آثار اقتصادية كأهم أثر ثم آثار سياسية واجتماعية الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للرشوة: (1)

(1) إنفاق الدولة في سبيل أجهزة المراقبة والمتابعة والتفتيش وتدريب القوى البشرية وشراء الإمكانيات المادية والوسائل التكنولوجية أدى إلى اقتطاع هذه النفقات من ميزانية الدولة وذلك على حساب الإنتاج والاستثمار (2).

(2) ضرر اقتصادي بالنسبة للشخص دافع الرشوة وما يترتب عليه من اقتطاع لدخله الفردي وهذا ما يطلق عليه بالأثر الغير المباشر للرشوة.

(3) الضرر الاقتصادي بالنسبة للتنظيمات أو الجهات الإدارية أو المرافق العامة وما تحمله تلك الجهات من خسائر - قبول توريدات غير مطابقة للمواصفات - .فالخسائر التي تتحملها المصالح والإدارات في حالة التحاق أحد الأفراد بوظيفة عن طريق الرشوة ينجر عن هذا ضعف الكفاءة وضعف المستوى .

(1) بدأ الفساد في الجزائر منذ عام 1973 مع بداية تدفق الريع النفطي حتى غدا الآلية المركزية للحياة السياسية ، فارشوة قد شملت موظفين كبار ومسؤولين عن أجهزة الأمن ومديرين في القطاع العام المؤمن ، لذلك قامت السلطات الأمنية في الجزائر بعملية واسعة النطاق لتعقب الدخل والرشوة في ولايات عدة منها الشلف حيث تم القبض على 57 مسؤول بمؤسسات عامة بتهمة الرشوة وتبديد المال العام ولم يقتصر هذا على القطاع العام فقط ، إنما شمل القطاع الخاص كذلك ومصادرة الأموال الغير مشروعة التي نجح أصحابها في تهريبها والانتفاع بها.

(2) د . عادل السن : لمرجع السابق ، ص 438

## المبحث الثاني : آثار الرشوة وآليات مكافحتها

- (4) ظهور مشكلة التضخم بين الدخل النقدي للعاملين بأجهزة الدولة واحتياجاتهم المالية الحقيقية وذلك بمواجهة متطلبات المعيشة إلى تقوية الدافع لارتكاب صور الفساد كالرشوة هذا ما جعل الأفراد يفقدون ثقتهم في عملهم الأصلي.
- (5) عدم مراعاة السياسات الإقتصادية في تحقيق التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية الشعب فتؤدي إلى اختلال توزيع الدخل بين فئات وشرائح المجتمع مما يمكن الأغنياء من استغلال الفقراء .
- (6) التحول نحو القطاع الخاص مع ضعف الرقابة فبيع المؤسسات والمرافق الحكومية للشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية مما يسمح للوسطاء والسماسرة بدفع العملات لشراء الشركات الحكومية بأقل من قيمتها .
- (7) الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات بسبب الحروب والكوارث أدى إلى قلة السلع وتزايد الطلب وبالتالي ظهور السوق السوداء .
- (8) المرتشي الذي تم تقديمه للعدالة يشكل خسارة مالية للأسرة وأبنائها لاعتمادهم عليه من الناحية المالية.
- (9) تصرف أجهزة الدولة في المال العام دون رقابة فهذا مناخ ملائم
- (10) انخفاض الدخل القومي وهو عبارة عن مجموعة العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل إنتاج السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة لذلك فتهدد الأموال إلى الخارج يؤدي إلى إضعاف الدخل .
- (11) انخفاض معدل الادخار أي نقص المدخرات اللازمة للاستثمار والحرمان من مجالات النشاط الاقتصادي بسبب ازدياد المطالب على العملة الأجنبية.
- (12) تدهور قيمة العملة الوطنية .
- (13) تشويه المنافسة بسيطرة المؤسسات الكبيرة على المؤسسات الصغيرة<sup>(1)</sup>

(1) د عادل السن : المرجع السابق ، ص 433-434 .

## المبحث الثاني: آثار الرشوة وآليات مكافحتها

14) البطالة نتيجة ضعف الاستثمار في المجالات الإنتاجية والتحول إلى المجالات الخدمية<sup>(2)</sup>.

15) يؤثر على القطاعات الاقتصادية ويضعف النمو الاقتصادي والاستثمار في المشاريع المحلية والأجنبية .

16) الرفع من تكاليف الصفقات وعدم التيقن من الاقتصاد .

17) زيادة حجم المديونية الداخلية والخارجية .

18) ارتفاع حجم التهرب الضريبي والجمركي وزيادة تكاليف المشاريع في مختلف القطاعات .

19) رفع تكاليف الإنتاج والعمولات وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار التضخم .

20) ظهور الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع .

21) يؤدي تبديد الأموال ونقص الإيرادات نتيجة ممارسة الفساد إلى تحميل المواطن أعباء النقص عن طريق زيادة عرض الرسوم والضرائب<sup>(1)</sup>.

22) الرشوة بما لها من تأثيرات اقتصادية فإذا دفعها التجار أضافوها إلى الأسعار مما يساهم في غلائها

تؤثر الرشوة بشكل عام على عملية التنمية الاقتصادية بشكل سلبي حيث ترفع تكاليف المعاملات الاقتصادية وعدم التيقن من الاقتصاد وتعيق الاستثمارات و تشوه القطاعات الإنتاجية وتدفع أصحاب رؤوس الأموال والكفاءات باتجاه الخارج .

(1) الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفساد ، عل شبكة الانترنت:

[WWW.Alwahdawi.Net/Marticle.php?sid=4570](http://WWW.Alwahdawi.Net/Marticle.php?sid=4570) .

## المبحث الثاني : آثار الرشوة وآليات مكافحتها

## الفرع الثاني : الآثار السياسية للرشوة :

- (1) تظهر جليا في الانتخابات حيث يحاول المترشح استمالة الناخبين بتقديم الوعود وشراء الأصوات بمبالغ نقدية وحينما يفوز يجد نفسه ملزم للبحث عن السبل التي تمكنه من الحصول على المبالغ التي أنفقها وهكذا تصبح المشروعات والقوانين أساليب لعقد الصفقات وتبادل المنافع الشخصية .
- (2) إضعاف شرعية الدولة مما يخلق التسيب والخروج عن القانون لأن اختيار المناصب العليا على أساس المحاباة والمحسوبية يؤدي إلى إتساع دائرة المعارضة والتي يمكن أن تتحول إلى انتفاضة أو ثروة .
- (3) خلق حالة من النفاق السياسي كنتيجة مباشرة لشراء الولاءات السياسية .
- (4) تعطيل جهود الإصلاح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- (5) يوفر الفساد البيئة المناسبة لتقلد أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة والخبرة وارتقائهم إلى أعلى المناصب .
- (6) إضعاف الاستقرار السياسي وزيادة حالات العنف.

## الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للرشوة:

- (1) انتشار السلوك المرضي في المجتمع وحدوث خلل في البناء وهذا ما يؤدي غلى إضعاف الثقة في التنظيم الاجتماعي ويهدر قيمة العمل الجاد وبالتالي تخلف المجتمع وانهياره.
- (2) انحراف الأسرة والأبناء والتشرد وارتكاب الجرائم للحصول على مصدر رزق<sup>(1)</sup>.
- (3) تدن في مستوى المعيشة بسبب توزيع المداخل بشكل غير مشروع وظهور الطبقة.

(1) د عادل السن : المرجع السابق ، ص 440-441 . وص 81-82-83 .

## المبحث الثاني: آثار الرشوة وآليات مكافحتها:

- (4) انعدام الثقة بين الرئيس والمرؤوس لأنه لا يأتّمّنهم على أعمال وظيفتهم .
  - (5) الرشوة أصبحت شطارة وذكاء فالمهم النتائج دون دراسة الأسباب ومورد الرزق .
  - (6) تشكل الرشوة خطر على السلم الاجتماعي.
  - (7) تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع.
- المطلب الثاني: آليات مكافحة الرشوة:**

هناك العديد من الآليات لردع ومكافحة الرشوة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

**الفرع الأول: آلية مكافحة الرشوة على المستوى الدولي:**

- نصت المواد 13-14-15 من قانون 06-01 على مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها الحد من ظاهرة الرشوة وحماية القطاع الخاص تقديم التقارير والتوصيات تتمثل في :
- (1) إعداد نظام فعال لمراقبة ومحاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص من خلال تقديم التقارير وعمليات التفتيش .
  - (2) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص ، والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظمها.
  - (3) تدقيق حسابات المؤسسات الخاصة (1).
  - (4) منع مسك الحسابات خارج الدفاتر وإجراء المعاملات دون تدوينها .
  - (5) منع تسجيل نفقات وهمية دون تبيان غرضها .
  - (6) تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
  - (7) إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع .
  - (8) تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد

(1) آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سنة ، 2009 ص23

## المبحث الثاني: آثار الرشوة وآليات مكافحتها :

(9) ترشيد الإنفاق العام وتخفيف الإجراءات البيروقراطية وجعلها واضحة وسهلة

(10) التدريب قبل الالتحاق بالعمل على أخلاقيات الوظيفة العامة والنزاهة وتحمل

المسؤولية وتدريب الشباب على القيم الروحية والفضائل الأخلاقية .

(11) اعتماد سياسة التدوير الوظيفي خاصة في الجهات التي تنتشر فيها معدلات الفساد كالضرائب والجمارك.

(12) التصريح بالامتلاكات بصفة مستمرة والمساءلة عن مصدر والمدخل .

### الفرع الثاني: آلية مكافحة الفساد على المستوى الدولي :

وعلى صعيد التجارة الدولية فقد اهتمت دول العالم بإيجاد أطر مكافحة جريمة الرشوة عبر عدة اتفاقيات منها :

(1) اتفاق السوق المشتركة لأمركا الوسطى .

(2) اتفاقية السوق المشتركة لدول أوروبا

(3) اتفاقية بانكوك 1975 لدول آسيا .

(4) إنشاء هيئة الشفافية الدولية عام 1993 لقياس مستوى الفساد .

(1) بوعزة نصيرة : ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ومكافحته ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01-06 ، جامعة محمد خيضر 2012.

## المبحث الثاني : آثار الرشوة وآليات مكافحتها

(5) قانون الممارسات الأجنبية الصادر عن الولايات المتحدة في 1997 .

الذي يمنع الشركات الأجنبية من تقديم الرشاوي للمسؤولين في البلاد الأجنبية.

(6) إصدار بيان مكافحة الفساد بفرنسا في سنة 2003 من طرف مجموعة إيفيان الثماني .

(7) تبني منظمة الإتحاد الإفريقي في 2003 إتفاقية الحكومات في مكافحة الفساد<sup>(1)</sup>.

---

(1) بوعزة نضيرة : المرجع السابق .

## المبحث الثاني : آثار الرشوة وآليات مكافحتها

وفي سنة 2003 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة ضد الوقاية من الفساد والرشوة وقعت عليها عشر دول عربية والجزائر هي الدولة الوحيدة التي صدقت عليها حتى سنت 2008 أسهمت هذه الاتفاقية بشكل كبير في وضع أنظمة وطنية للنزاهة والتي تعتبر أهم أساليب الوقاية من مساوئ الرشوة .

وهذا ما دفع بالجزائر إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي هيئة تتشكل من أعضاء محترفين ذوي كفاءات عالية تتشكل من مجلس اليقظة ، مديرية الوقاية و التحسيس ، مديرية التحاليل والتحقيقات من مهامها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، التحري عن الموظفين وتحويل الملفات<sup>(1)</sup>.

---

(1) بوعزة نصيرة : ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ومكافحته ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01-06 ، جامعة محمد خيضر يومي 6 و 7 ماي 2012.

## خاتمة

الرشوة تؤثر سلبا على البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة وهذا ما يؤثر عليها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي وتبقى المسؤولية تقع على عاتق المشرع الجزائري والسلطات العليا من خلال العمل على توسيع نطاق الرقابة وتدعيم رجال القانون ومدّهم بالإمكانات المادية دون أن تنسى مسؤولية الأفراد ومساهمتهم في الإصلاح والإرشاد.

## قائمة المراجع:

### (1) المصادر:

- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الرشوة الجزء الرابع، سنة 2005.

### (2) المراجع القانونية :

1- أسامة عبد السميع: الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2009 .

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دار صادر، لبنان، سنة 2003 .

3- أسامة شاهين وسمير الششتاوي : الدفاع و الدفع في قضايا الرشوة ، الطبعة الأولى ، مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية والأبحاث ، القاهرة ، سنة 2007.

4- عادل السن : مكافحة الفساد في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، سنة 2009 .

5- مصطفى مجدي هرجه: جرائم الرشوة جرائم الراشي والمرتشى والوسيط في التربح من الوظيفة ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1990

6- نادية قاسم بيضون : الرشوة وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2008.

7- نزيه نعيم شلالا: جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2001.

### ثانيا : النصوص القانونية :

- 1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11/06/1966 .
- 2- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 5 العدد 14 .